الجمعة 4 ربيع الشاني عام 1394 هـ المسوافق 26 ابريسل سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

اللهم الله

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم مقررات مقررات مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسيسريس	خساوج الجسزالس		فاخبل الجبزاليو		
الكتسبابة المامة للعكسومة	سنه	6 اشهبر	سنية	6 اثبہبر	
الطبسسع والاشتسسراكسسات ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الحسرائر	g-s 50 g-s 70	ह•a 30	ह∙a 30 ह∙a 50	ह∙s 20 ह∙s 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 18:15 ال 12 ع ج ب 50 = 5200	نات الارسال	کها فیها نقة			

غن النسخة الاصنية ؛ 0,30 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 0,70 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسنم الفهارس مجانساً للمشتركين، المطفوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد افستراكاتهم والاعلام عطالتهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 د-ج ـ عمل النشر على أساس 10 د-ج للسطر-

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

_ مرسوم رقم 74 _ 60 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيير الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الـوطني وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين.

ر _ موسوم رقم 74 _ 61 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974 يتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين.

قرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبن سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بني عمار (دائرة القالة) عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم II بي كائنة بالمكان المسمى «بحيرة العصافير» مساحتها 4 آرات و 66 سنتيارا و 82 ديسمترا مربعا لازمة لبنـــاه 5 مساكن و 5 اقسام مدرسيسة بالبلسدة في 16 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار كائن | قصد استعماله مكاتب ملحقة ٠

_ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر | بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 لوزارة الفلاحـــة منة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ | والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 74 _ 60 مؤرخ في 27 محــرم عـام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع السوطني وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكــريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشبت سنة 1967 والمتضمين انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز، ولا سيما المادة

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 154 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمين تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية، ولا سيما المادة الاولى منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 155 المؤرخ في 3 جمادى الاولى **ع**ام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقى حقوق العسكريين المتوفين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 265 المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن الغاء الرسم على الاجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجبور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاولة كل نشاط في عمالتي الواحات

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 4 المؤرخ في 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 7 المؤرخ في أول ذي الحجـــة عام 1388 الموافق 18 فبرأير سنة 1969 والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 · الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطيء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 56 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمسومية الملحقين بعمسالتي الواحات والساورة، المعدل بالمرسوم رقم 67 – 175 المؤرخ في 25 جِمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشبت سنة 1967 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 12 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن منح تعــويض خاص الى الموظفين وأعوان الدولة، والجماعات المحليــــة والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في عمالة الاوراس ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول انشسساء الاطسار

اللدة الاولى: ينشأ بوزارة الدفاع الوطنى اطار للموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين ،

المادة 2 : يفتح هذا الاطار وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم لموظفي الصياغة ولموظفي التطبيق ولموظفي التنفيذ •

المادة 3 : لا يمكن توظيف أو ادماج الموظفيين المدنيين أو العسكريين ضمن أحد اسلاك الاطـــار الخاص بالشبيهين العسكريين الافي المناصب التي يحدد نوعها بموجب قرار وزارى٠٠

المادة 4: يمنع فيما عدا حالة احداث مناصب، كل تعيين أو ترقية ليس هدفهما الوحيد شغل وظيفة شاغرة بصفـــة عادية، بعد اكتمال عدد الموظفين النظرى •

المادة 5: ليس للشبيهين بالعسكريين الحق في الرتبــة أو ارتداء اللباس العسكري.

غير أنه يمكن الزام الموظفين الشبيهين بالعسكريين والتابعين لبعض المصالح بارتداء اللباس العسكرى ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار •

المادة 6: يمكن تكليف الموظفين المدنييين الشبيهيين بالعسكريين بالعمل خارج التراب الوطنى •

وفي هذه الحالة فانهم يخضعون للتنظيم المطبـــق على الموظفين العسكريين مالم يتعارض ذلك مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 7: يخضع الموظفون المدنيون الشبيهون بالعسكريين لاحكام هذا المرسوم والنصوص التشريعية أو التنظيميــــة المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يتعلق بالعجز، والتقاعد والاحتياط الاجتماعي ورأس مال الوفاة •

الفصــل الثاني تنظيم الاطسار

المادة 8: يشتمل اطـار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين على ثلاثة أسلاك:

- _ سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الاولى ،
- _ سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية ،
- سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة •

المادة 9: يرتب الموظفون الشبيهون بالعسكريين الذين تم تعيينهم أو ادماجهم في اطار الشبيهين بالعسكريين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أحد الاسلاك المذكورة في المادة 8 أعلاه وداخل كل سلك _ بمجمـــوعات حسب الشهادات، والاجازات المطلوبة أو مستواهم من حيث الكفاءة

يقدر مستوى الكفاءة الهنية _ في غياب الشهادة أو الاجازة _ من طرف وزير الدفاع الوطني بالنسبة للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى من طرف مدير الموظفين بالنسبـــة للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقتين الثانية والثالثة •

تستطيع السلطة العليا المشار اليها في الفقرة السابقة ، أما ان تسمح بالإدماج أو التعيين في اطار الشبيهين بالعسكريين

لذا يجب تبعا لذلك تعديل وتكميل جداول الموظفـــين من المرشحين الذين لهم الكفاءة المهنية الضرورية، وأما أن تجعل الادماج أو التعيين خاضعا لامتحان سابق ضمن الشروط المحددة في المادة ١١٥ وما يليها من هذا المرسوم. وليس لهذا المقتضى قيمة عامة الا اثناء الفترة الانتقالية التي سيوضع لها حد فيما بعد٠

القسم الاول سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الاولى

المادة 10: يمكن للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى ان يشغلوا بعض وظائف الصياغة ذات الطابع العلمي او الاقتصادي أو القانوني أو الاداري أو التقني والمحسددة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 11 : يمكن تعيين أو دمج الحاصلين على شهادات أو اجازات الدراسات العليا ضمن سلك الموظفين الشبيهيين بالعسكريين من الطبقة الاولى وفي المجموعة المناسبة لمستواهم

المجموعة الاولى: مبرز او دكتور في الآداب (شهادة تسمع بالتعليم في احد المعاهد بصفة مرسم او استاذ محاضر).

المجموعة 2: دكاترة الدولة (شهادة تسمح بالتعليم في أحد المعاهد بصفة مكلف بالدروس) .

- _ مهندسو الدولة،
- ـ المهندسون المعمار يون ،
- ـ دكاترة الصحة العامة والطب السطرى ..
 - المجموعة 3: الصيادلة •
 - _ جراحو الاسنان ،
- _ الحاصلون على شهادة تسمح لهم أن يكونوا مساعدين في احد المساهد،
 - _ مهندسو التطبيـق

المجموعة 4: الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة او احدى المسمدارس العليا بعد اربع سنسموات من الدراسات العليا ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المجموعة 5: الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة او احدى المسدارس العليا بعد ثلاث سنسوات من الدراسات العليا ،

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة.

المادة 12: تجدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى الشهادات العسكرية التي تسمع بالادماج في احدى المجموعات المذكورة في المادة 11 أعلاه، كما يمكن تمييز مختلف الاصناف المهنية في كل مجموعة •

القسسم الثاني

اسلاك الموظفين الشبيهين بالمسكريين من الطبقة الثانية

المادة 13: يمكن للشبيهين بالمسكريين في سلك الطبقة الثانية ان يشغلوا بعض وظائف التطبيق ذات الطابع العلمي او الاقتصادي او القالفي او الاداري او التقنى المحددة و نقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 14: يمكن للحاصلين على شهادات أو اجازات تسلمها الجامعة أو أحد المعاهد أو المدارس العليا بعد سنتسين من الدراسات العليا ، وكذلك للحاصلين على شهادات أو اجازات التقنى الرئيس أو التقنى وملحقى الادارة والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى أن يوظفوا أو يدمجوا في سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية وفى المجموعة التى تناسب كفاءتهم •

المجموعة الاولى: الحاصلون على شهادات او اجازات تسليها الجامعة أو أحد المعامد أو المدارس العليا بعد سنتين من الدراسات العليا ،

- _ الحاصلون على شهادات أو اجازات التقنى العالى ،
- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

الجموعة 2: الحاصلون على شهادات أو اجازات التقنى • ـ ملحقو الادارة ،

- ـ الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوي ،

المادة 15: تحدد بقرار من وزين الدفاع الوطنى الشهادات أو الاجازات العسكسرية التي تسميح بالادماج في احدى المجموعات المذكورة في المادة 14 أعلاه، كما يمكن تمييز مختلف الاصنساف المهنية في كل مجموعة.

القسم الشالث اسلاك الوظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الشالثة

اللادة 16: يمكن للشبيهين بالمسكريين في سلك الطبقة الثالثة أن يشغلوا بعض وظائف التطبيق البسيط أو التنفيذ.

المادة 17: يمكن للحاصلين على شهادات أو اجازات تثبت كفاءتهم المهنية أن يوظفوا أو يدمجوا في سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة وذلك في المجموعة المناسبة لكفاءتهم المهنية ما

الجموعة الاولى: اعوان تقنيون متخصصون .

- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المجموعة 2: أعوان تقنيون •

- کتساب اداریسون ،
- _ مختزلون على الآلة الكاتبة،
- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

الجموعة 3: أعران الادارة •

- _ سائق الشاحنات ،
- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المجموعة 4: مساعدو الاعوان التقنيين -

- ـ الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية الطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المجموعة 5: سائقو السيارات الخفيفة ١٠

- ـ اعـوان الكـاتب ،
- الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المجموعة 6: الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة .

المادة 18: يحدد ترتيب وتعيين اختصاصات كـــل من المجموعات المذكورة في المادة 17 أعلاء بقرار من وزارة الدفاع الوطني، وتحدد فيه شهادات السروفية او الشهادات العسكرية التي تثبت الكفاءة المطلوبة للادماج في مختلف مجموعات سلك الطبقة الثالثة .

الفصــل الثــاني واجبات والتزامات الموظفين الشبيهين بالمسكريين

المادة 19: كل شبيه بالعسكريين مهما كانت رتبته في التسلسل الادارى للسلك، يكون مسؤولا عن تنفيذ المهام التي انبطت به •

ان الشبيه بالعسكريين المكلف بضمان سير عمل لمسلحة يكون مسؤولا أمام رؤسائه عن ممارسة السلطة التي خولت له لهذا السبب وعن تنفيذ أوامره ولا يمكن له أن يتخلص من مسؤولياته التي تترتب عن مسؤوليات مرؤوسيه الله

المادة 20: كل شبيه بالعسكرى مرتبط بالتزام السرية المهنية بكل ما يتعلق بالوقائع والاخبار التى يطلع عليها أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته لوظائفه، وذلك بصرف النظر عن القواعد المقررة في قانون القضاء العسكرى وقانون العقوبات في مادة السر المهنى •

اللاة 21: يتعين على الشبيه بالعسكرى ملازمة التحفظ والامتناع عن كل عمل ينافى كرامة الجيش، حتى خارج العمل •

المادة 22: لا يجوز للشبيه بالعسكرى أن يتزوج دون أن يخبر وزير الدفاع الوطنى قبل ثلاثة أشهر على الاقل من اليوم المحدد للزواج وذلك بموجب ظرف موصى عليه مع العلم بالاستلام ويجوز لوزير الدفاع الوطنى المعارضة فى هذا الزواج خلال الشهرين التالين للتاريخ المسجل فى العلم بالاستلام •

كل مخالف يشطب من الأطار مع ضياع الحقوق في المعاش بالنسبة له ولذوى حقوقه •

المادة 23: لا يجوز للشبيه بالعسكرى الانضمام الى جمعية أو شركة ذات منفعة مهما كان توعها الا بموافقة السلطة العليا التي يخضع لها ولا يستطيع بأى حال من الاحوال أن يشغل في جمعية أو شركة ذات منفعة وظائف مدير أو مسير أو أمين خزينة •

المادة 24: يمنع كل شبيه بالعسكرى أن يمارس نشاطا خاصا ذا منفعة تجارية أو صناعية أو فلاحية أو حرفية ٠

المادة 25 : يمنع أيضا كل شبيه بالعسكرى أن يحوز فوائد من شأنها المساس بتجرده سواء كان مباشرة أو بواسطسة شخص آخر في مؤسسة وتحت أى تسمية كانت، فوائد ذات صبغة تسىء إلى استقلاله •

المادة 26: لا يجوز للشبيه بالعسكرى أن يخطب أمسام المجمور الا بموافقة السلطة العليا التي بخضع لها ولا يجوز له نشر كتابات الا باذن كتابي صادر عن وزير الدفاع الوطني الم

اللدة 27: يمنع الموظفون الشبيهون بالعسكريين من ممارسة أى خدمة كانت لدى حكومة أجنبية بعد تركهم وظائفهم وكذلك لدى أى شركة أجنبية، حتى ولو كانت على التراب الوطنى ، الا باذن خاص من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 28: يمنع كل توقف مدبر عن العمل ويمكن أن يعاقب عنه خارجا عن الضمانات التأديبية •

المادة 29: يتعين على الموظفين الشبيهين بالعسكريين أن يخبروا مديرية الموظفين في وزارة الدفاع الوطني عن المهنة التي يمارسها الزوج •

ويجوز لوزير الدفاع الوطنى أن ينذرهم بلزوم ترك أزواجهم المهنى أذا كان من هذا النشاط من شأنه السساس يتجردهم والاضرار بممارسة وطائفهم أو بمصالح الخدمة •

الفصــل الرابع الالتحاق باطار الموظفين الدنيين الشبيهين بالعسكريين

اللدة 30: يمكن الالتحاق باطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين عن طريق الادماج أو التوظيف .

الفصـــل الاول الادمـــاج

المادة 31: يمكن دمج الموظفين المدنيين المدمجين والمرسمين والمرتبين أو المدمجين فى أحد أسلاك الوظيفة العمومية التى أنشئت فى وزارة الدفاع الوطنى، بقرار وزارى فى أحسد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين وفى المجموعة المناسبسة لكفاءتهم •

ويحتفظون بالسلم الذي كان قد منح لهم في 31 ديسمبن سنة 1968 ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 1969 الى تاريخ ادماجهم في اطار الشبيهين بالعسكريين، مع الاخذ بعين الاعتبار لتنقيطهم في احدى مدد الترقية المحددة في هذا المرسوم، وسيلحق جدول اعادة الترتيب بقرار الادماج ،

ويعد في كل حالة، جدول اجمالي للاقتطاعات الواقعة على مرتب المعنى بعنوان الصندوق العام الجزائري للتقاعدة وتدفع المبالغ التي حسمت لصالح صندوق التقاعدات العسكرية •

المادة 32: يمكن للموظفين المدنيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للادماج في أسلاك الوظيفة العمومية التي أنسئت بوزارة الدفاع الوطني، أن يستمروا في العمل بصفة متعاقد في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين •

وستحدد القواعد المطبقة على المتعاقدين الشبيهين بالعسكريين بموجب مرسوم •

المادة 33: ان الموظفين المدنيين الذين ينتمون للاصناف المهنية التى لم يحدث لها سلك فى وزارة الدفاع الوطنى والذين تتوفر فيهم الشروط التى يتطلبها هذا المرسوم، يمكن ادماجهم بقرار وزارى فى أحد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين وفى المجموعة المناسبة لكفاءتهم •

وتحسب لهم مدة الخدمة المؤداة منذ تاريخ تعيينهم الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 فيما يتعلق بالترقية لادنى مدة ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة 1969 الى تاريخ ادماجهم في اطار الشبيهين بالعسكريين، مع مراعاة تنقيطهم، في احدى مدد الترقية المحددة بموجب هذا المرسوم ويلحق بقسرال الادماج جدول اعادة الترتيب •

وينضم المعنيون للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ولصندوق التقاعدات العسكرية حسب الاشكال المحددة في الفقرة الثالثة من المادة على المذكورة أعلاه الم

اللاة 34: يجوز للموظفين الملحقين بوزارة الدفاع الوطنى، أن يطلبوا بعد ثلاث سنوات من الخدمة فى هذه الوضعيسة ادماجهم فى اطار الشبيهين بالعسكريين وفى السلك والمجموعة التى تناسب كفاءتهم م

وفى حالة قبول وزير الدفاع الوطنى، يصدر الادماج بقرار وزارى مشترك •

وتحسب الخدمات المؤداة خارجا عن وزارة الدفاع الوطنى لتحديد الرقم الاستدلالي للمرتب ضمن المدة الخاصة المصوص عليها في المادة 104 المذكورة فيما بعد •

وينضم الموظفون المدمجون، الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط والى صندوق التقاعدات العسكريــــة حسب ما ورد في هذه المادة •

ويتم تثبيت الخدمات المؤداة قبل الادماج بواسطة اعادة الدفع من صندوق الى صندوق بطلب من المديرية المكلمــــة بالتقاعدات العسكرية •

اللادة 35: ان ادماج الموظفين والمتمرنين التابعين للاسلاك المحدثة في الوزارات الاخرى غير وزارة الدفاع الوطني في اطار الموظفين المدنين الشبيهين بالعسكريين، يخضع لموافقة ركتابية من وزارتهم الاصلية ٠

يدمج الموظفون المذكورون في هذه المادة في اطار السبيهين بالعسكريين طبقا للكيفيات المحددة في الفقرات الثانيــــــة والثالثة والرابعة والخامسة من المادة 34 المسار اليها أعلاه •

المادة 36: تؤخذ بعين الاعتبار سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني بصفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المثبتة بتقديم نسخة السجلات البلدية حسب الشروط التي حددتها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل الله المناهدية المناهدية

اللاة 37 : عندما يكون أحد الموظفين المدمجين في اطـــار الشبيهين بالمسكريين قد استفاد من قبل من ترقيات متتالية في أسلاك الوظيفة العمومية أو من رتب القضاء، فأن اعادة ترتيبه تتم عن طريق اعادة تأسيس المهنة وبالتعادل مع أسلاك مجموعات اطار الشبيهين بالعسكريين •

تحسب سنوات الخدمة المؤداة في السلك أو الرتبة الأقل ارتفاعا في التسلسل مع المدة الخاصة المنصوص عليها في المادة الم من هذا المرسوم وعندما يكون تحديد الدرجة في سلك ومجموعة الشبيهين بالعسكريين معادلا في السلك الاصسلي فانه يعاد ترتيب المعنى في الرقم الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة في سلك ومجموعة الشبيهين بالعسكريين والمطابق للترقية التي استفاد منها وتحسم مدة الخدمات في سلك الترقية اذن مع المدة الخاصة لغاية تاريخ ادماج المعنى في اطار الشبيهين بالعسكريين في اطار الشبيهين بالعسكريين والماريين الشبيهين بالعسكريين والماريين الشبيهين بالعسكريين في اطار

اللاة 38: يمكن إدماج العسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لاسباب غير تأديبية في اطار الشبيهين بالعسكريين حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم.

تؤخذ الخدمات العسكرية بعين الاعتبار تجاه صندوق التقاعدات العسكرية بنفس المقدار الذى لم يستفيد فيه المعنيون من القنوة ومن معاش التقاعد أو الاعفاء من الحدمة •

القسسم الثسائي التوظيسف

اللاة 39 : لا يجوز توظيف أى شخص فى احد أسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين :

- اذا لم يكن يحمل الجنسية الجزائرية ،
- اذا كانت سيرته خلال حرب التحرير الوطني مخالفة لمصالح الوطن ،
- اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية واذا لم تكن سيرته حميدة،
- اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة المطلوبة لممارسة
 الوظيفة المطلوبة،
 - اذا لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

الله 40 : يجب على كل مرشح لاحدى وطائف اطـــار الشبيهيـن بالعسكريين ان يقدم :

I ـ شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف يمارس الطب العام يثبت فيها بان المعني خال من أى مرض او عاهة تتعارض مع ممارسة وظائفه وزيادة على ذلك ، بان الفحص الدى تم القيام به والموجه بصفة خاصة لكشف اضطرابات الامراض النفسية والامراض السرطانية ومرض الشلل لم يثبت وجود أى ظاهرة مرضية .

2 ـ شهادة صادرة عن طبيب مرخص ومختص في الســـل يثبت فيها بأن المرشح سليم من كل مرض الســـل أو شفي نهائيا منه .

اللاة 41: ان الحد الاقصى للسن بالنسبة لتعيين الشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى يحدد باربعين سنة، ولتعيين الشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الثانيات وسلك الطبقة الثالثة بخمس وثلاثين سنة .

ويرجع هذا الحد الاقصى للسن ، سنة واحدة لكل سنة من المشاركة في كفاح التحرير الوطني في صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ويجوز للمرشحين من ذوى الكفاءات المهنية العالية والمثبتة بتجربة كبيرة الاستفادة من تخفيض الحد الاقصى للسن المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة دون أن يتجاوز هذا التخفيض 10 سنوات وذلك خلال فترة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ف

المادة 42: يحدد الحد الاقصى للاحالة الى التقاعد التلقائى بخمس وستين سنة بالنسبة للشبيهين بالعسكريين فى أسلاك الطبقة الاولى والثانية ، وستين سنة بالنسبة للشبيهيسن بالعسكريين فى سلك الطبقة الثالثة ،

المادة 43: يتم تعيين الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين حسب احدى الطرق التالية:

- _ بالشهادة ،
- بالشهادة والاختبارات ،
- _ عن طريق الامتحان المهني .

المادة 44: تخصص الامتحانات المهنية المشار اليها في المادة 43 المشار اليها أعلاه للمرشحين الطالبين لشغل وظيفة في احدى مجموعات سلك الشبيهين بالعسكريين في الطبقة الثالثة والذين لا يثبتون كفاءتهم المهنية بواسطة شهادات أو اجازات أو شهادات الكفاءة وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 من هذا المرسوم •

المادة 45: تفتح المسابقات على أسساس الشهسادات والاختبارات والامتحانات المهنية التي تسمح بالدخول الى أحد اسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين بقرار من وزيسر الدفاع الوطنى .

ويوضح في القرارات المنصوص عليها في الفقرة السسابقة مسايلي :

- تعيين الوظيفة التي تؤهله المسابقة أو الامتحسان لشفلها ٤
 - _ التاريخ الدقيق ومكان اجراء المسابقة او الامتحان،
 - ـ شروط السن والشهادة او الكفاءة المهنية المطلوبة ،
 - ـ مجموع عدد الاماكن المعروضة ،
 - ـ التكوين المفصل لملف الترشيح ،
- تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات، وكذلك العنوان الصحيح الذي ترسل اليه الملفات ،
- نوع الاختبارات المفروضة على المرشحين (مسواد ومدد ، ومعاملات الاختبار والنقاط المرسبة) ،
- _ البرنامج المفصل للامتحان او المسابقة المعتبرة والذي يجب ان يلحق بالقرار المشار اليه اعلاه .

المادة 46: تنشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة في المجمعة الجمهورية الجهوائرية الديمقواطية السعبية وفي النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني قبل شهرين على الاقل من تاريخ نهاية ايداع الترشيحات .

كما انها تنشر ثلاث مرات بأجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 47: يتلقى المرشحون المقبولون المجسراء المسابقية

المادة 48: يتم بالنسبة للمسابقات الحاصلة على استساس الشهادات والاختبارات وكذلك الامتحانات المهنية، اعداد قوائم

يدرج فيها حسب ترتيب الاستحقاق المرشحون الذين تصرح لجنة الامتحان بأهليتهم مع مراعاة أحكام المادة 49 بعده، وتعد التعيينات حسب هذا الترتيب مع الاخذ بعين الاعتبار عدد الوظائف المطلوبة •

اللاة 49: لا يمكن لاى شخص أن يعين فى احد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين مالم يوضع الرأى بنهاية التحقيق للمصالح المختصة فى ملف الاقتراح.

اللاة 50 : يعين الموظفون الذين تم توظيفهم، في الدرجية الاولى من مجموعة وسلك اطار الشبيهين بالعسكريين المناسب لمستوى كفاءتهم المهنية.

ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة فى الشركات الوطنية أو فى القطاع الخاص وذلك لتحديد الدرجة حسب المدة الخاصة المحددة بموجب المادة 104 المذكورة فيما بعد.

ولانشاء الحق في المعاش، تثبت هذه الخدمات ضمن الشروط المحددة بالمادة 7 من النظام العام للمعاشات العسكرية المتعلقة بالتقاعد.

اللادة 51: يمكن شطب الشبيهين بالعسكريين المذكورين في المادة 50 المشار اليها أعلاه خلال السنة أشهر الاولى التي تلى توظيفهم من سجلات الموظفين دون سابق اخطار ولا تعويض ٠

يمكن شطب الشبيهين بالعسكريين ما بين الشهر السابع والشهر الثانى عشر الذى يلى توظيفهم من سجلات الموظفين دون تعويض مع مراعاة مدة الاخطار البالغة شهرا واحدا

و يكون الشطب من سجلات الموظفيين دائما مسبباء

ويستفيد الشبيهون بالعسكريين بعد الاثنى عشزة شهرا الاولى من الضمانات النظامية المحددة في هذا المرسوم،

الفصــل الخـامس الاوضــاع

اللادة 52: يرتب كل شبيه بالعسكري خاضع لهذا المرسوم، في احدى الوضعيات التالية:

- ٢ ـ في حالة نشاط،
- 2 _ في حالة استيداع،
- 3 _ في حالة الخدمة الوطنية •

القسيم الاول النشساط والعطل

المادة 53: ان النشاط هو وضعية الشبيه بالعسكرى الذي تم تعيينه في أحد أسلاك اطار الشبهين بالعسبكريين، ويمارس فعلا مهامه في أحد الاعمال المطابقة •

ويمكن للشبيهة بالمسكريين أن تطلب لقلها كلما اقتضت الضرورة حتى ولو كانت فوق العدد اللازم وذلك للتمكن من الالتحاق بزوجها غير أنه يمكن للشبيهة أن تطلب وضعها

فى حالة استيداع حسب الشروط المحددة فى المادة 93 من هذا المرسوم عندما يكون هذا التغيير غير ممكن التحقيق يسبب المنطقة أو مكان اقامة الزوج •

الفقرة الاولى العطيل السنويية

المادة 54: أن للشبيه بالعسكرى الذي يمارس نشاطا الحق في عطلة مدفوعة الاجر مدتها ثلاثون يوما متتابعا عن سنة واحدة من الخدمة المتمعة في ولايات الشمال وحمسة وأدبعون يوما متتابعا عن مدة الخدمة المتمملة في ولايتي الواحات والساورة •

المادة 55: يتمتع رؤساء النواحى العسكرية ومدير والاسلحة أو المصلحة بكل الحرية لتقسيط العطل كما يمكنهم المعارضة في كل تقسيط للعطلة اذا تطلبت مصلحة الخدمة ذك •

المادة 56: لا يمكن تأخير عطلة مستحقة لسنة من الخدمة المسمحة الى سنة تالية الا باذن خاص مكتوب صادر عن احدى السلطات المذكورة في المادة 55 المشار اليها أعلاه •

المادة 57: يستفيد الشبيهون بالعسكريين المكلفون بعائلة باولوية اختيار فترات العطل السنوية •

الفقسرة الثانية العطسل الاستثنائية

اللادة 58: يمكن منح عطلة استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية:

I _ للشبيهين بالعسكريين الذين يتوجهون الى مكة لتأدية فريضة الحج، ولا تمنح هذه الرخصة التى مدتها ثلاثون يوما متتابعا الا مرة واحدة خلال مدة عملهم •

2 _ للشبيهين بالعسكريين الذين عينوا لتمثيل الجزائر في الالعاب الرياضية الدولية •

3 _ للشبيهين بالعسكريين الذين يثبتون وجود دواع عائلية أو أسباب خطيرة أو استثنائية وذلك في حدود عشرة أيام:

- بمناسبة وفاة زوج الشبيه بالعسكرى أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته ومدرة هذه العطلــة ثلاثة أيام ،
 - ـ ولادة ولد للشبيه بالعسكرى، مدتها ثلاثة أيام ،
 - _ زواج الشبيه بالعسكرى، ومدتها خمسة أيام ،
- المساركة في أحد الامتحانات أو احدى المسابقات المهنية في حدود الوقت الضرورى لاجراء اختبارات المسابقة أو الامتحان وعند الاقتضاء التنقلات التي تتطلبها المساركة في هذه الامتحانات أو المسابقات هون أن تتجاوز هذه المدة عشرة أيام،

_ فى حالة الظروف الخطيرة أو الاستثنائية التى لا. تدخل فى أحد الاصناف المذكورة سابقا، ثلاثة أيام •

4 ـ للشبيهين بالعسكريين الذين يقومون بتدريب في الخارج، ضمن نفس حدود وأوضاع الموظفين العسكريين، وذلك بعنوان مهل الطريق.

الفقرة الثالثية العطيل المرضيية

المادة 25 : تعتبر العطل المرضية كخدمة متممة ٠

المادة 60: للشبيه بالعسكريين الحق في عطل مرضية أقصى مدتها ستة أشهر خلال فترة أثنى عشرة شهرا متتابعا في حالة المرض المثبت قانونا بحيث يستحيل في على المعنى ممارسة مهامه.

اللاة 16: يحتفظ الشبيه بالعسكرى الذى هو فى حالة عطلة مرضية بكامل مرتبه خلال مدة ثلاثة أشهر.

ويخفض هذا المرتب الى النصف خلل الثلاثة اشهر التالية. كما يحتفظ الشبيه بالعسكريين بالاضافة الى ذلك، بحقوقه في مجموع المنح العائلية.

المادة 62: ان الشبيه بالعسكريين الذى حصل خلال فترة اثنى عشر شهرا متتابعا على عطل مرضية مجموع مدتها ستة اشهر والذي لا يستطيع عند انتهاء العطلة الاخيرة استئناف عمله فانه اما ان يوضع في حالة استيداع تلقائيا لمدة سنة واما أن يقبل للمطالبة بحقوقه في المعاش ضمن الشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية في حالة ما اذا اعترفت مصالح الصحة العسكرية نهائيا أنه غير صالح للقيام بعمله.

المادة 63: للحصول على عطلة مرضية أو تجديد العطلة المنوحة سابقا بجب على الشبيه بالعسكريين أن يحضر أمام طبيب السلك أو المصلحة.

وعندما لا يستطيع المريض مغادرة السرير، يخطر رئيس السلك أو المصلحة التي تعين طبيبا يكلف بفحص المعني.

وتسجل نتائج الفحص حسب ماذكر في الفقرة المذكورة فيما بعد.

ويتعين على كل طبيب تابع للصحة العسكرية قام بفحص أحد الموظفين الشبيهين بالعسكريين ان يسجل مقرراته الطبية الادارية في سجل الفحوص الخاص والتابع للسلك أو المصلحة، وترسل نسخة من هذا السجل الى الناحية العسكرية أو الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر،

ويعد الملف الطبى للمعنيين بصفة انتظامية على اســـاس العناصر المدرجة في النسخ المنصوص عليها في الفقــرة الرابعة من هذه المادة.

الفقرة الرابعة عطل المرض الطويلة الأجل

اللاة 64: ان للشبيه بالعسكريين الحق في عطل طويلة الأجل ، وذلك في حالة مرض السل والمرض العقلي ومرض السرطان أو الشلل.

يحتفظ الشبيه بالعسكريين الذى منحت له عطلة طويلة الاجل بمرتبه الكامل وبالمنح العائلية اثناء الثلاث سنوات الاولى ويقتطع نصف مرتبه اثناء السنتين التاليتين، غير أن اذا أصيب بمرض اثناء مباشرة مهامه وكان هذا المرض يتطلب عطلة طويلة الأجل فان الآجال المحددة أعلاه ترفع على التوالى الى خمس وثلاث سنوات.

المادة 63: يجب على الشبيه بالعسكريين أن يراعى نص المادة 63 من هذا المرسوم من أجل الحصول على عطلة مرض طويلة الاجل •

لا يمكن منح عطلة مرض طويلة الآجل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر أو تجاوز ستة أشهر، ويحدد الطبيب العسكري مدة العطلة في الحدود المشار اليها أعلاه •

وتجدد العطل الطويلة الأجل حسب نفس الشروط ونفس حدود.

تقيد مدة العطلة او تجديدها ومصادر واسباب المسرض وكل المقررات الطبية الادارية في سجل المعاينات .

المادة 66: أن مديرية الموظفين مؤهلة للقيام بكل التحقيقات والخبرات التي توضع لها مصادر واسباب المرض.

اللاة 67: يجب على الشبيه بالعسكريين الحاصل على عطلة مرض طويلة الأجل ان يتوقف عن كل عمل، ماعدا النشاطات المعروضة والمراقبة طبيا من اجل اعادة تكييفه.

يجب عليه أن يبلغ رئيس السلك أو المصلحة التي يتبع لها عن التغييرات المتالية لمكان اقامته، وعلى رئيس السلك أو المصلحة أن يتأكد من أن المستفيد من العطلة لا يمارس أى نشاط محظور عليه بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك عن طريق التحقيقات ، واذا ببين العكس من خلال التحقيق يبلغ مديرية الموظفين التي توقف المرتب أو نصف المرتب باستثناء المنح العائلية ، واذا كانت المخالفة ترجع الى تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل أعادة تسمديد المبالغ تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل أعادة تسمديد المبالغ ويعاد صرف المرتب أو نصف المرتب ابتداء من اليوم الذي يتوقف فيه المعنى عن كل نشاط مأجور وأن المدة التي انقطع فيها دفع المرتب أو نصف المرتب ضمن مدة العطلة فيها دفع المرتب أو نصف المرتب حسب ضمن مدة العطلة السارسة.

المادة 68: يجب على صاحب عطلة المرض الطويلة الاجل أن يخضع للتعليمات التى تفرضها عليه حالته الصحيسة وألا تعرض الى ايقاف مرتبه أو نصف مرتبه •

المادة 69: يؤخذ بعين الاعتبار الوقت المقضى في عطلة مرض طويلة الأجل مدنوعة الاجر أو نصف الاجر بالنسبة للترقية للمدة القصوى، كما أنه يحسب بالنسبة للتقاعد وتتربب عليه الاقتطاعات المتعلقة بالمعاش.

اللاة 70: اذا كان الشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الاجل ليس في حالة تمكنه من الالتحاق بعمله بعد ثلاثة أشهر من الغياب، فانه يجوز استبداله بغيره اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 71 التالية، ولا يمكن للشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الاجل العودة الى وظيفته عند انتهاء أو أثناء هذه العطلة الا اذا اعتبرته المصالع الصحيفة العسكرية صالحا للخدمة،

واذا كانت آراء المصالح الصحية العسكرية غير موافقة تبقى عطلة المرض الطويلة الأجل سارية المغسول، واذا كانت العطلة آنذاك في نهايتها يجري تجديدها، ويجري مثل ذلك لحين استنفاذ المدة التي يمكنه اثناءها الحصول على عطل بنصف أجر مدفوع،

اللادة 71: ان الشبيه بالعسكريين الذي يعين عند عودته من العطلة المرضية، يتقاضى تعويضات مصاريف تغيير الاقامة المنصوص عليها في هذا المرسوم، الا اذا تم هذا الانتقال بطلبه لاسباب خارجة عن حالته الصحية •

واذا لم تتوفر أية وظيفة شاغرة عند انتهاء العطلة فيعاد الحاق الشبيه بالعسكريين بالوظيفة، زيادة على العدد اللارم٠

المادة 72: يمكن لمصالح الصحة العسكرية أن تقدم توصيات فيما يخص أوضاع الاستحدام المتعلقة بالشبيه بالعسكريين عند عودته لعمله •

ويمكن منح الشبيه بالعسكريين عطلا جديدة فى حالية انتكاسه بعد رجوعه الى وظيفته بدون أن يستفيد من كامل عطل المرض الطويلة الاجل وتضاف العطل الجديدة الى العطيل القديمة فى الحدود العبينة فى هذه الفقرة •

اللاة 73: يجب على كل شبيه بالعسكرى أن يخضع لفحوص الرقابة أثناء الفترة التي تحددها له مصالح الصحة العسكرية،

المادة 74: ان السبيهين بالمسكريين الذين استنفدوا كل عطلتهم أو الذين تم ترتيبهم ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه واعترفت لهم لجنة الاعفاء بعدم صلاحهم يشطبون من الاطار ويحق لهم أن يطالبوا بحقوقهم في التقسساعد وفقا للشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية •

المادة 75: تحدد المديرية المركزية لمصالح الصبحة العسكرية ما يلى:

- الفحوص الاضافية التي يمكن طلبها اما قبل تعيين الشبيه بالعسكريين واما سندا لتشخيص المرض في حالة طلب عطلة طويلة الاجل، وكذلك كيفيات تطبيق المواد من 59 الى 89 من هذا المرسوم.
 - ـ المختبرات المؤهلة للقيام بهذه الفحوص٠
- _ الشروط الطبية التي يجب أن تتوفر في المرضى حتى يستفيدوا من عطل المرض الطويلة الاجل.

الفقــرة الخــامسة الامراض المهنية وحوادث العمـــلُ

المادة 76: تحدد في الجداول المعدة من طرف المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، التسممات والاصابات والامراض المفترضة والناتجة عن المهنه وتعين فيها اما بصفة استدلالية واما بصفة حصرية قائمة الاعمال القابلة لأن تتولد عنها، ويوضح فيها كذلك اذا كانت هذه الاعمال يجب أن تكون ممارسة بصفة عادية المناسة بصفة المناسة بمناسة بمناس

ويمكن اعادة النظر في هذه الجداول على نفس الشكل • المادة 77: تعد كحادث عمل الحوادث التالية :

ت کل حادث أصاب الشبیه بالعسکریین أثناء تأدیـــــة
 خدمته وأدی به الی ضرر جسدی نتیجة سبب خارجی مفاجی...

2 - الحادث الذي وقع أثناء تأدية مهمة ذات طابع استثنائي
 أو دائم خارج المؤسسة، طبقا لتعليمات السلطة العسكرية •

3 - الضرر الواقع أو الوفاة الحادثة اما فى مكان وأثناء
 العمل واما فى وقت قريب من الحادث واما أثناء العلاج التالى
 للحادث، ماعدا ثبوت العكس٠

4 ـ الحادث الذى وقع أثناء المسافة المتممة من الشبيه بالمسكريين أو رجوعه من عمله مهما كانت وسيلة النقـــل المستعملة بشرط الا تحول أو تنقطع المسافة الا فى حالة الاستعجال أو الضرورة أو القوة القاهرة •

المادة 78: يحتفظ الشبيه بالعسكريين المصاب بمرض مهنى أو الذي كان ضحية حادث عمل براتبه الكامل أثناء الخمس سنوات الاولى ويقتطع نصف راتبه أثناء الثلاث سنوات التالية، وتدفع له المنح العائلية كاملة المنع له المنح العائلية كاملة المنع العائلية كاملة المناع العائلية كاملة ك

ويحال الشبيه بالعسكريين الذى استنفد حقوقه فى العطلة، اما الى الاستيداع بصفة تلقائية لمدة سنة واما تقبل مطالبته بحقوقه فى المعاش اذا أعترفت نهائيا لجنة الخبرة بعسدم صلاحه.

غير أنه اذا نتج المرض أو الضرر عن تفانيه في خدمية المصلحة العامة أو لانقاذ حياة شخص فان الشبيه بالعسكريين يحتفظ براتبه الكامل حتى تسمح له حالته باستثناف عملية أو يحال الى التقاعد مع التمتع الفورى بمجرد اتمامه خمسة وعشرين سنة من الخدمة الم

المادة 79: يجب على الشبيه بالعسكريين أو ذوى حقوقه القيام بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة 63 اعلاه للاستفادة من أحكام هذه الفقرة •

اللادة 80: يجب على الشبيه بالعسكريين أن يقدم تصريحا بالحادث الذى أصابه الى رئيسه المباشر خلال الاربع وعشرين ساعة تحت طائلة فقدان الحقوق المعترف له بها في هـــــذه الفقرة، الا في حالة القوة القاهرة،

المادة 81: يجب على رئيس السلك أو المصلحة أن يخبر مديرية الموظفين عن طريق مكتب التنظيم وبواسطة تقرير عن طروف الحادث ويسلم للمضرور استمارة حادث تتضمن تعيين الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط وذليك عند مجرد اطلاعه على الحادث.

ويقوم الطبيب العسكرى المعين من طرف رئيس السلك أو المصلحة بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة مسن المادة 63 من هذا المرسوم، كما يسجل المقررات الطبيسة والادارية فى سجل التحقيقات فى حالة الشفاء وانعدام العجز الدائم أو يؤيد استقرار العجز فى حالة وجود عجز دائم٠

يجب أن تتضمن التحقيقات الاولية وصفا لحالة المضرور والبيان اذا اقتضى الامر بالمدة المحتملة للعجز المؤقت، كما يسجل الطبيب العسكرى كل التحقيقات التي تمثل أهمية لتحديد سبب الجرح أو المرض.

اللاة : المصلحة البيانات التالية :

- ـ سبب الحادث وطبيعته وظروفه،
- ـ الوجود الاحتمالي لغلط ارادي أو غير معذور للضحية،
 - ـ الوجود الاحتمالي لغلط راجع للغير ،
- الاسباب التى دفعت الضحية الى ايقاف أو تحويل طريقه، وذلك في حالة حادث المسافة،
 - ـ تعريف ومسكن المضرور،
 - _ حوادث العمل السابقة وتوابعهاء
 - _ معاشات العجز المدنية والعسكرية التي يتمتع بها،
- ـ اللقب والاسماء والعنوان للممثل الشرعى للمضرورا اذا كان قاصراء
 - _ المكان الذي يوجد فيه المضرور في تاريخ التحقيق،
- _ السلك والمجموعة والصنف المهنى للشبيه بالعسكريين،
 - _ في حالة حوادث سابقة ولكل منها :
 - ـ تاريخ الحادث،
 - ـ تاريخ الشفاء أو برء الجرح،
- _ واذا نتج عن ذلك عجز دائم، معدل العجز ومبلغ الدخل أ أو المعاش.

اللاة 83: في حالة حادث مسافة قابل لأن يؤدى الى عجز موقت عن العمل لمدة 10 أيام على الاقل، أو حادث قابل لأن يؤدى الى عجز دائم عن العمل أو الى الموت، أو حالة وفساة المضرور، يوضع تقرير التحقيق المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه، بناء على طلب رئيس السلك أو المصلحة من طرف الدرك الوطني.

اللاة 84: يتعين على المضرور أن يخضع للفحوص الطبية التي يقررها الطبيب العسكرى وكذلك للرقابة الطبية التي يمكن القيام بها في أى وقت سواء أثناء فترة العجز الموقت أو بعد الشفاء أو استقرار الجرح.

المادة 85 : يُحصل الانتكاس اذا اشتد الضرر الذي أصاب المضرور، أو بظهور ضرر ناتج للمضرور المعتبر معافى أو لم يعان من أى ضرر ظاهر حتى هذا الوقت،

يضمن وبعنوان هذه الفقرة العلاج الطبى والعجز الموقت الناتجان عن الانتكاس مهما كان الوقت المنقضى بين تاريخ الحادث أو آخر برء أو استقرار وتاريخ الانتكاس وذلك ضمن الشروط المحددة بالفقرة 2 من المادة 72 أعلاه •

اللدة 86: تضمن النفقات التي يتعرض لها ضحايا حوادث العمل أثناء العلاج ضمن الشروط المقررة للعسكريين٠

المادة 87: يستفيد الشبيهون بالعسكريين الذين أصيبوا بعجز دائم عن العمل قررته لجنة الخبرة نتيجة حادث عمل أو مرض مهنى، من الاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص الاعفاء من الحدمة والعجز •

المادة 88: عند وفاة الشبيهين بالعسكريين يستفيد ذووهم مهما كان سبب ووقت ومكان الوفاة من «رأس مال الوفاة» حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 67 _ 156 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن تطبيق الامر رقم 67 _ 155 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه، هذا زيادة عن الاحكام المتعلقة بحقوق الشبيهين بالعسكريين في المعاش،

الفقسرة السادسة عطلة الأمسومة

اللاة 89: تستفيد الموظفات الشبيهات بالعسكريين من عطلة الولادة والرضاعة مدفوعة الاجر و تمنح هذه العطلة بناء على طلب المعنية من رئيس السبلك أو المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة 63 من هذا المرسوم •

مدة عطلة الامومة شهران وتوضع المعنية في عطلة الامومة قبل ثلاثة أسابيع على الاكثر وأسبوعين على الاقل من التاريخ المحتمل للولادة الله

واذا لم تسمح لها حالتها الصحية باستئناف عملها بعد أجل شهرين جاز لها أن تحصل على عطلة مرض وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم •

القسم الثاني الاستيسداع

اللدة 90: أن الاستيداع هو وضعية الشبيه بالعسكريين الذى عند وضعه خارج سلكه الاصلى يفقد حقوقه في الترقية والتقاعد •

ويقرر الاستيداع اما بطلب من المعنى واما تلقائيا عند النتهاء العطل المنصوص عليها في المادتين 62 و 78 من هذا المرسوم •

المادة 91: ان الشبيه بالعسكريين الذي كان في حالسة استيداع ويرفض الوظيفة المعينة له عند عودته للعمل يشطب من الاطار بدون تعويضات ويفقد حقوقه في المعاش •

المادة 92: يتقاضى الشبيه بالعسكريين الذى هو فى حالة استيداع تلقائى نصف راتب نشاطه لمدة ستة أشهر ويحتفظ بمجموع المنح العائلية •

اللاة 93: لا يجوز منح الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب الا في الاحوال التالية:

- ت فى حالة حادث أو مرض جسيم صعب للزوج أو الولد،
 2 للقيام بدراسات أو أبحاث لصالح الدفاع الوطني،
- 3 ـ ليمكن للمرأة الشبيهة بالعسكريين من اتباع زوجها،
 اذا كان هذا الاخير مضطرا لاقرار محل سكناه في
 مكان بعيد عن المكان الذي تعمل به زوجته بسبب
 مهنته،
- 4 ليمكن للشبيهة بالعسكريين تربية ولد لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو أذا كان مصابا بعاهة يتطلب علاجًا مستمرا •

ولا يؤدى أى أجر على الاحالة على الاستيداع بنساء على الطلب •

المادة 94 : تمنح الاحالة على الاستيداع التلقائي أو بطلب من الشبيه بالعسكريين بمقرر من مدير الموظفين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة 93، فقرة I و 2 أعلاه وأربع مرات لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة 93، فقرة 3 و 4 من هذا المرسوم الله

وبعد انقضاء هذه الفترة، يدمج الشبيه بالعسكريين من جديد في سلكه أو تقبل منه المطالبة بالمعاش أو شطب أسمه من اطار الشبيهين بالعسكريين •

القسيم الثالث وضعية الخدمية الوطنيية

المادة 95: يوضع الشبيه بالعسكريين المدعو لقضاء المدة القانونية من الخدمة الوطنية في وضعية مسماة بوضعيسة الخدمة الوطنية، وذلك بموجب مقرر صادر من مدير الموظفين٠

ويفقد بذلك راتبه الخاص بالنشاط ولا يتقاضى الا المرتب النعاص بوضعيته الجديدة •

المادة 96: يعاد ادماج المدعو بعد انتهاء المدة القانونية من المحدمة الوطنية في سلكه الاصلى حتى اذ تجاوز العدد عند الحاجة وذلك بموجب مقرر من مدير الموظفين •

المادة 97: تحسب فترة الخدمة الوطنية ضمن المدة الفعلية في حساب اقدمية العمل للترقية والتقاعد •

ويرقى الشبيه بالعسكريين في وضعية الخدمة الوطنية في سلكه ومجموعته للحد الادنى المنصوص عليه في هذا المرسوم دون أن يسجل في جدول الترقية •

الفصــل السـادس الترقيــة القســم الاول التنقيط ـ جدول الترقيـة الفقــرة الاولى التنقيط

اللدة 98 : ينقط الشبيهون بالعسكريين من قبل رئيس السلك أو المصلحة الذي له سلطة التنقيط •

تعد النقطة المرقمة نهائية مع مراعاة التوزيع بالتساوى الذي يتم من قبل مديرية السلاح أو المصلحة •

اللاة 99: تعد لكل شبيه بالعسكريين بطاقة سنويــــة للتنقيط تحتوى على:

النقطة المرقمة المشار اليها في المادة السابقة ،

2 - التقدير العام لرئيس السلك أو المصلحة، التي تتضمن القيمة المهنية للشبيه بالعسكريين مع مراعاة معرفته المهنية بالخصوص وفعاليته وادراكه للتنظيم وطريقة العمل وكذلك الصغات التي يتميز بها في تنفيذ العمل، ويدل هذا التقدير على مقدرة المعنى في القيام ببعض الوظائف المناسبة لمجموعة أو سلك أعلى •

3 - يقدم المعنى عند الاقتضاء توضيحات مختصرة تتضمن الوظائف أو التعيينات التي تتبين له مناسبة لكفاءته على الوجه الافضال.

اللاة 100: يجرى اطسلاع المعنى على النقط المرقمسسة والتقديرات ، وينبغي عليه أن يوقع على بطاقة التنقيط.

الفقرة الشانية اعداد جدول الترقيسة التدريجية

دة 101: يترتب على النقط المرقمة اعداد بطاقات لترتيب السيدر السبيهين بالعسكريين حسب الاصناف المهنية من نفس الموظفين. الموظفين،

المادة 102: تبلغ البطاقات الشخصية للترتيب عن طريق التسلسل السلمي الى قائد الناحية العسكرية أو الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى التي تعد جدولا للترتيب حسب السلاح أو المصلحة وحسب الاصناف المهنية من نفس النوع والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك المتعلقة باطار الشبيهين بالعسكريين .

ترسل جداول الترتيب الى مديريات السلاح أو المصلحة المعنية التي تعد بدورها جدولا عاما للترتيب.

تعد مديرية الموظفين جدولا للترقية حسب السلاح او المصلحة وحسب الاصناف المهنية من نفس الاصل والتابعة لنفس مجموعة احد الاسلاك الخاصة باطار الشبيهين بالعسكريين وذلك على أساس عناصر الجداول العامة وترجع الاقدمية بالنسبة للشبيهين بالعسكريين من صنف واحد اذا كان استحقاقهم متساويا.

ينبغي اقرار جداول الترقية المعدة من مديرية الموظفين في 15 أكتوبر على أكثر حد ليسرى مفعولها في اول يناير التالي .

الغقسرة الثالثسة

اعتماد جدول الترقية بالنسبة للترقيات في الدرجة

المادة 103: تحدد الاقدمية المطلوبة في كل درجة للترقية الى الدرجة الاعلى مباشرة طبقا للمدتين التاليتين:

- الحد الادنى ويطبق على الموظفين من صنف مهنى واحد وتابع لنفس مجموعة احد الاسلاك الحاصة باطار الشبيهين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة.

- الحد الاقصى، ويطبق على الموظفين من صنف مهنى واحد وتابع لنفس مجموعة احد الاسلاك الخاصة باطار الشبيهين بالعسكريين، بنسبة 7 شبيهسين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة.

يحدد تطبيق احدى مدتي الترقية المذكورة سابقا حسب النظام الترتيبي للشبيهين بالعسكريين التابعين لنفسس الصنف المهني اللين تتوفر فيهم الاقدمية المطلوبة مع السنة المعتبرة.

تصدر الترقيات في الدرجة بموجب مقررات من مسدير لموظفين.

الجسسدول

الحد الاقصى من المدة 7 على 10	العد الادنى من المسدة 3 على 10	الاقدميــة
سنة ونصف سنة ونصف سنتان سنتان ثلاث سنوات ثلاث سنوات ثلاث سنوات ثلاث سنوات وستة اشهر ثلاث سنوات وستة اشهر	سنة سنة ونصف سنة ونصف سنتان ونصف سنتان ونصف ثلاث سنوات ثلاث سنوات اربع سنوات	من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة من الدرجة الثالثة الى الدرجة الوابعة من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة من الدرجة الثامنة الى الدرجة الثامنة من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة
خمسة وعشرون سنة	عشرون سنـة	المجمسوخ

المادة 104 : تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية الاعمال المارسة خارج وزارة الدفاع الوطني من طرف موظفين تم توظيفهم في الاطار المؤسس بهذا المرسوم لتعيين الدرجة وذلك في المدة الخاصة المحددة في الجدول التالي :

	المدة الخاصية	تعييسن السدرجسة
	سنتسان	من الدرجـة الاولى الى الدرجة الثانيـة
er er er	سنتان	من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة
	سنتان وستسة أشهر	من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة
	سنتان وسته اشهر	من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة
	ثلاث سنوات وستة اشهر	من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة
	ثلاث سنوات وستة اشهر	من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة
	اربع سنسوات	من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة
	اربع سنبوات	من الدرجية الثامنية الى الدرجية التاسعية
	ستــة سنــوات	من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة
	ثـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المجمسوع

الفقسرة الاولى الترقيات بالشهادات أو الدبلوم

اللدة 107: يرسل الشبيهون بالعسكريين الذين أثبتوا حيازتهم شهادات أو شهادات دبلوم جديدة لازمة للترتيب في مجموعة أو سلك أعلى طلبا مصحوبا بالاثباتات الى رئيس السلك أو المصلحة •

يبدى رئيس السلك او الصلحة رايه الذي يمكنه تسبيبه : ثم يرسل الاوراق الى مديرية الموظفين عن طريق التسلسسل

القسسم الثساني التسرقيسات

المادة 105 : تصدر بقرارات من مدير الموظفين الترقيات من مجموعة الى مجموعة الحرى او من سلك الى آخر.

تنشر المقررات المنصوص عليها في الفقرة السابقة في النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني.

اللاة 106 : يمكن ترقية الشبيهين بالعسكريين بعد تقديم شهادات او شهادات دبلوم تساعد على الترتيب في مجموعة و سلك أعلى، أو باقتراح مدير السلاح أو المصلحة.

عصدر مديرية الموظفين ترقية الشبيسة بالعسكريين بالاستناد للملف المكون على الشكل المذكور ولسرأى مدير السلاح او المصلحة المعنية ، الى الرقم الاستدلالي المساوي أو الذي يلي مباشرة الرقم الاستدلالي الاعلى في المجموعة الاعلى من نفس السلك او في احدى مجموعات السلك الاعلى .

المادة 108: تجرى الترقيات الصادرة بموجب هذه الفقرة حتى فوق العدد اللازم .

يملا العدد الزائد عند شغور اول منصب طبقا لاحكام المادة 4 من هذا المرسوم •

الفقسرة الثانيسة ترقيات باقتراح من مديري السلاح أو المصلحة

الادة 109: تعد مديرية الموظفين بطاقة تحليل للملف وتذكر أفيها نتائجها ، وذلك بناء على تقرير مدير السلاح أو المصلحة المهنية والمتضمن بالخصوص كفاءة الشبيه بالعسكريين المرشح للقيام بوظائف في المجموعة الاعلى أو في وظائف احدى مجموعات السلك الاعلى .

اما فيما يخص الموظفين الشبيهين بالعسكريين من سلك الصبقة الاولى ، فأن البطاقة والتقرير المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة يرفعان الى الوزير السندى يمكنه أما الاذن بالترقية أو جعلها خاضعة للنجاح فى امتحان الكفاءة. وتصدر الترقية بقرار من مدير الموظفين فى كلتا الحالتين بالنظر الى احكام المادة 4 من هذا المرسوم •

وبالنسبة للشبيهين بالعسكريين التابعين للطبقتيسن 2 و 3 فان مدير الموظفين يمكنه بعد النظر الى التقرير وبطاقة التحليل المنصوص عليهما في هذا المرسوم أن يصدر الترقية بموجب مقرر، مع مراعاة احكسام المسادة 4 من هسذا المرسوم أو يجعلها خاضعة للنجاح في امتحان الكفاءة .

الفقــرة الثالثـة امتحـانات الكفاءة

المادة 110: يتلقى الموظفون الشبيهون بالعسكريين الخاضعون الامتحان الكفاءة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الامتحان استدعاء شخصيا يتضمن تكليفهم بالحضاور في التاريخ واليوم والساعة والمكان المحدد في ذلك الاستدعاء •

اللدة 111 : تتشكل لجنة الامتحان من :

- ب مدير الموظفين أو ممثله، رئيسا ،
- ب مدير السلام أو المصلحة، أو ممثله ،
- _ شبيه بالعسكريين ينتمى الى السلك أو المجــوعة أو الصنف المهني الذي سيلتحق المرشح به ،
- _ شبيه بالمسكريين ينتمى الى الصنف المهنى من أعلى مجموعة من سلك الطبقة الاولى •

المادة 112 : يحتوى برنامج الاختبارات على ما يلي :

- اختبار شفهى يحتوى على مناقشة مع لجنة الامتحان فى جميع المواد الاساسية الخاصة بالصنف المهنى، ينقط على 20، المعامل 2،
- 2 ـ اختبار علمي مرتبط بممارسة المهنة، ينقط على 20، المعامل 3 ،
- 3 مجموعة من الاسئلة الكتابية والشفهية حسب العال، والتى تساعد على معرفة درجة ثقافة المرشح للغيية الوطنية، تنقط على 20، المعامل 1 ·

اللادة 113 : تحدد اللجنة المنصوص عليها في المسادة III والمشار اليها أعلاه برنامج الإختبارات ونوع الاسئلة •

اللاة 114: يستفيد المرشحون الذين يتمتعون بعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، بزيادة فى النقط تساوى 1 على 20 من أقصى مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها •

المادة 115 : يحرر محضر عن كل امتحان، يتضمن ما يلي :

- تشكيل لجنة الامتحان،
- _ تعريف وعنوان المرشحين،
 - ـ نوع الاختبارات ،
- النقط المحصل عليها وترتيب المرشحين ٠٠
 - ترتب نسخ المحضر في ملفات المرشحين •

اللاة 116 : يرقى المرشحون الناجحون بمقرر من مديب الموظفين •

الفقسسرة الرابعسسة التمرينسسات

المادة 117 : يستطيع الشبيهون بالعسكريين الاستفسادة من تمرينات التكوين أو التدريب الاضافى، بالتراب الوطنى أو بالخارج حسب نفس الشروط السارية على الموظفيسين العسكريين، مع مراعاة الاحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا المرسوم،

الفصــل السـابع الانضبــاط

المادة 118: ان كل تقصير من الشبيه بالعسكريي... في التزاماته المهنية وكل مساس موصوف بالانضباط وكل حطا أرتكب خلال ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه تعرض الشبيه بالعسكريين لعقوبة تأديبية، وذلك دون المساس عند الاقتضاء

بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرى وقانون العقوبات؛

المادة 119: أن العقوبات التأديبية هي :

- I _ الانذار،
- 2 _ التوبيخ،
- 3 _ الشطب من جدول الترقية التدريجية،
- 4 _ خفض من درجة واحدة الى ثلاث درجات،
- 5 _ اقصاء موقت من الوظائف بدون مرتب لمدة لا تتجاوز
 ستة أشهر،
 - 6 _ تخفيض الرتبة،
 - 7 _ شطب من السجلات دون توقیف حقوق المعاش،
 - 8 _ شطب من السجلات مع توقيف حقوق المعاش٠

اللاة 120: اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشبيسة بالعسكريين لا تمثل درجة من الخطورة كافية لتسبيب تطبيق عقوبة تأديبية، فانه توجه اليه رسالة ملاحظة أو توبيخ شفاهى فقط من طرف رئيس السلك أو المصلحة لمطالبته بتحسين سلوكه.

اللاة 121: اذا لم يصلح الشبيه بالعسكريين سلوكه جاز لرئيس السلك أو المصلحة ان يفرض عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 من المادة II9 أعلاه٠

وتبلغ العقوبة للمعنى عن طريق رئيس مصلحته المباشر الذي يطلب اعلاما بالاستلام فورا وتسجل هذه العقوبة في الملف الشخصى للشبيه بالعسكريين، ويجرى اطلاع مديسسر الموظفين بذلك •

اللادة 122: يحول الانذاران الى توبيخ، ويترتب عسلى التوبيخين اعداد اقتراح مسبب من رئيس السلك أو المصلحة بفرض العقوبة بمقتضى المادة 139 الفقرة الثالثة من هسنذا المرسوم ويرسل التقرير الى مديرية الموظفيسن ويرفسيق بملاحظات المعنى،

المادة 123: يصدر التخفيض من درجة الى ثلاث درجات حسب الاشكال المقررة فى المادة 122 المشار اليها أعلاه بسبب تقصير مهنى خارج كل تصرف خاطى المادة على المادة على المادة الماد

كما يمكن ايضا أن يؤدى التقصير المهنى الى الترتيب فى مجموعة أو سلك أدنى ويمكن اصدار التخفيض من الرتبة حسب الاشكال المقررة فى المادة 125 المذكورة فيما بعد

المادة 124: وإذا استمر الشبيه بالعسكريين الذي صدر ضده قرار الشطب من جدول الترقية على تصرفه الخاطئ، جاز فرض العقوبات التأديبية عليه والمقررة في الفقرات 5 و 7 و 8 من المادة ١٢٥، من هذا المرسوم حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة ١٢٥ المذكورة فيما بعد،

يمكن أيضا توقيع العقوبات المقررة في الفقرتين 7 و 8 من المادة II9 المشار اليها أعلاه خارج الضمال II9 الانضباطية في حالة الاخطاء الجسيمة التي وقعت تحت طائلة قانون العقوبات، ويقرر مثل ذلك عندما يحكم على الشبيلي بالعسكريين بالاختلاس والابتزاز والرشوة والاتجار بالنقود وتزوير الكتابة العمومية أو بسبب احدى الجرائم المنوعيا المقررة والتي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري،

المادة 125: لا تصدر العقوبات المقررة في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 119 المشار اليها أعلاه بصفة لشرعية اذا لم تحترم بدقة الاجراءات التي حددتها المادة 126 المذكورة فيما بعد، مع المراعاة الدقيقة لاحكام الفقرة الثانية من المادة 124.

اللادة 126: ينشأ داخل كل ناحية عسكرية مجلس للتأديب مكلف بالادلاء بالرأى كلما اقترح رئيس السلك أو المصلحة ضد الشبيه بالعسكريين احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 119 من هذا المرسوم.

اللام الى قائد الناحية العسكرية بالنسبة لاحدى العقوبات المشار اليها في المادة السابقة وذلك عن طريق تقرير مفصل يساعده على معرفة خطورة الغلطة المرتكبة •

ويرفق هذا التقرير بما يلي:

I _ بطاقة مخصصة لأن توضع لمجلس التأديــــب شخصية المعنى وحالته الاجتماعية،

2 _ توضيحات كتابية من المعنى •

اللاة 128: عند استلام ملف اقتراح العقوبة المكون كما ينص عليه في اللادة 127 أعلاه، يعين قائد الناحية العسكرية ضابطين على الاقل أحدهما مقرر ينتمي الى وحدات موقسم الشبيه بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى والشبيه بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى والشبيه بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى والشبيه بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى والشبيه بالعسكريين التابع المعنى والشبيه بالعسكريين المتعنى والتعني والتع

ويعين الضابط المقرر لاستلام ملف اقتراح العقوبة •

المادة 129 : عندما يبلغ الضابط المقرر، يستعليم اذا أقتضته الحاجة القيام بتحقيق تكميلي٠

ان الضابط المقرر يستدعى أعضاء مجلس التأديب والشبيه بالعسكريين المتهم فى اليوم والساعة والمكان الذى يجب أن يحتوى عليه الاستدعاء وذلك اذا تبين له ان عناصر الملف واضحة على وجه الكفاية، فيما اذا وصلته نتائج التحقيق التكميل •

اللادة 130 : يباشر الضابط المقرر تلاوة تقرير رئيسس السلك أو المصلحة وكذلك التوضيحات الكتابية للمدنب عند افتتاح الجلسة وبمحضر الشبيه بالعسكريين المتهم ثم يكلف المعنى بتقديم توضيحاته شفاهيا •

وبعد الاستماع الى المعنى، ينسحب مجلس التأديب للتشاور واعطاء رأيه وبعد ذلك يبلغ المعنى عن رأى المجلس.

تعاد نتائج مجلس التأديب ومحضر الاعمال وملف اقترارَ العقوبة اثناء انعقاد الجلسة الى قائد الناخية العسكرية لارسالها الى مديرية الموظمين.

اللادة 131: يصدر الاقصاء الموقت عن العمــل وتخفيض الرتبة بمقرر من مدير الموظفين •

تصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 119 من هذا المرسوم بموجب قرار .

اللاة 132: يستطيع رئيس السلك أو المصلحة في حالسة الخطأ الجسيم ضد الشرف والانضباط أن يقترح على قائد الناحية العسكرية الامر بتوقيف الشبيه بالعسكريين فسورا بنصف الراتب أو بدون راتب بموجب مقرر وذلك رغم استعمال الاجراءات المحددة في المادتين 126 و 130 من هذا المرسوم •

تبلغ مديرية الموظفين ومديرية المالية بمقرر قائد الناحية العسكرية وناريخ سريان مفعوله •

وعندما لا ياخد مجلس التأديب بأى غلطة ضد المتهم ولا تصدر ضد هذا الاخير أية عقوبة ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة I3I المشار اليها أعلاه، يدمج الشبيه بالعسكريين من جديد بمقرر من مديرية الموظفين ويحتفظ بكل حقوقه ٠

اللاة 133: تعمل مديرية الموظفين بصفة منتظمة على تصفية ملفات الشبيهين بالعسكريين الادارية بشرط:

- ١ تؤدى العقوبة الى الاقصاء النهائى من اطـار
 الشبيهين بالعسكريين ،
 - ان ينقضى أجل معين على العقوبة:
- 3 سنوات للانذار أو التوبيخ أو الشطب من جدول الترقية التدريجية ،
- 5 سنوات للتخفيض من درجة واحدة الى 3 درجات والاقصاء الموقت عن العمل وتنزيل الرتبة •
- 3 ـ ومع الوقت، يكون المعنى قد استكمل الشروط المطلوبة.

اللاة 134 : توضع بموجب تعليمات عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المواد من 118 الى 133 من هذا المرسوم.

اللاة 135 : يتمتع السبيهون بالعسكريين بالحق في الحماية ضد الاهانات والشتائم والقدح والتهديد أو الهجومات مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم وظائفهم •

ويقوم وزير الدفاع الوطنى بالتعويض عند الاقتضاء عن لضرر الناتج •

المادة 136: تحل وزارة الدفاع الوطنى محل الضحية فى حقوقه من أجل الحصول من المتسببين فى حسوادث، عسلى استعادة المبالغ المدفوعة لاحد الشبيهين بالعسكريين بمقتضى أحكام المادة 135 الفقرة النانية المشار اليها أعلاه •

ويجوز لوزارة الدفاع الوطنى كذلك ولنفس الاغراض رفع الدعوى المباشرة التي يمكن ممارستها عند الاقتضاء عن طريق انتصابها كطرف مدنى أمام القضاء الجزائي.

المادة 137: عندما تتم متابعة احد الشبيهين بالعسكريين من طرف شخص آخر بسبب خطأ في العمل فان وزارة الدفاع الوطني يجب عليها أن تحميه من الادانات المدنية التي صدرت ضده في حالة ما اذا كان الخطأ الشخصي المنفصل عن ممارسة وظائفه ليس منسوبا اليه •

الفصــل الشامن تحديد الاجتماعي القســم الاول تحديد الاجدود والنظام الاجتماعي تحديد الاجرود

المادة 138 : أن لكل شبيه بالعسكريين الحق بعد القيام بعمله في أجر يتضمن المرتب والمنح العائلية •

ويحدد المرتب حسب السلك والمجموعة والدرجة طبقـــا لجداول الاجور الملحقة بأصل هذا المرسوم.

ويمكن أن تضاف الى المرتب تعويضات مقابل المصاريف وتعويضات مبررة بالتبعيات أو الاخطار المتعلقة بالوظيفة ومكافآت الاشغال الاضافية أو المردود المستحسن •

ويحدد الجدوال الملحق بأصل هذا المرسوم مبلغ التعويضات والمكافآت التى يمكن أن تمنح للشبيهين بالعسكريين من أى نوع كانت •

وبالاضافة الى ذلك فان بعض الوظ التى تتضمن مسؤوليات خاصة تسمح بمنح زيادات فى الارقام الاستدلالية وستحدد معدلات هذه الزيادات بقرار يتضمن ترتيب وتحديد الاصناف لمختلف المجموعات فى كل سلك اطار الشبيهين بالعسكريين •

القسم الثاني مصاريف التنقسل

المادة 139: تتحمل وزارة الدفاع الوطنى حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة للموظفين العسكريين مصاريف انتقال الشبيهين بالعسكريين على اثر تعيينهم الاول وتحويلاتهم لفائدة المصلحة وكذلك المصاريف المتعلقة بالمهام •

بالرجموع الى الاحكمام المطبقمة على :	بالنسبة للشبيهين بالعسكريين التابعين للاسلاك والمجموعات المذكورة فيما بعد :
	I _ سلك الطبقة الاولى:
ضباط سامون	_ مجموعة I
ضباط سامون	_ مجموعة 2
نقباء	_ مجموعة 3
ملازمون أولون	_ مجموعة 4
ملازمون أولون	_ مجموعة 5
•	2 _ سلك الطبقة الثانية :
ملازمون أولون	_ مجموعة I
ملازمـــون	_ مجموعة 2
	3 _ سلك الطبقة الثالثة:
مساعدون أولون	ــ مجموعة ١
مسماعدون	ــ مجموعة 2
مساعدون	ــ مجموعة 3
رقباء أولون	ــ مجموعة 4
رقبـــاء	ــ مجموعة 5
رقباء	_ مجموعة 6

القسم الشالث الظمام الاجتماعي

اللاة 140: يتبع الشبيهون بالعسكريين الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ويخضعون للاحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص العجز والتقاعد ورأس مال الوفاة •

الفصسل التساسع الترك النهائي للمهام

المادة 141 : ينتج الترك النهائى للمهام والذى يؤدى الى ضياع صفة الشبيه بالعسكريين مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا المرسوم :

- عن الاستقالة المقبولة قانونا وبهذا تكون باتة ،
- 2 _ عن الشطب من السجلات بناء على تدبير انضباطي،
 - 3 _ عن فقدان الجنسية الجزائرية،
 - 4 _ عن الاعفاء النهائي من الخدمة ،
 - 5 _ عن القبول في التقاعد •

المادة 142: ان حالة تخلى الشبيه بالعسكريين عن مركره ماعدا حالة القوة القاهرة، تجعله غير مشمول بالاحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المقررة من أجل ضمان الحقوق المتعلقة بوظيفته •

يؤدى التخلى عن المركز الى شطب الاطار مع ضياع الحقوق في المعاش، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرى ٠٠

اللاة 143: ان هذا المرسوم الذي يلغى المراسيم من رقسم 70 لـ 100 الى المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمنة انشاء سلك بوزارة الدفاع الوطنى، والمرسوم رقم 71 - 241 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة والمطبقة على الموظفين المدنيين بوزارة الدفاع الوطنى، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 61 مـــؤرخ فى 27 محرم عـــام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطئى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ولا سيما المادة 32 منه ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول احكــام عـامة

المادة الاولى: يطبق هذا المرسوم على الموظفين الشبيهين بالعسكريين المتعاقدين الذين تم توظيفهم تطبيقا لاحكام المادة 32 من المرسوم رقم 74 ـ 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه٠

اللَّادة 2 : تبرم العقود لمدة سنة قابلة للتجديد بالتمديد الضمني٠

المادة 3: يمكن أن تفسيخ هذه العقود دون اخطار ولا تعويض خلال السنة أشهر الاولى التي تلى توظيف المتعاقد وكذلك في كل الاوقات الاخرى اذا ما أخل المتعاقد بالانضباط أو ارتكب خطأ فادحا أو تقصيرا مهنيا٠

ويستطيع المعنيون فسخ عقدهم خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة مدة الاخطار التي هي ثمانية ايار،

المادة 4: يمكن بعد سنة اشهر الاولى انهاء الخدمة من طرف وزارة الدفاع الوطنى أو من طرف المتعاقد بعد انتهاء مدة الاخطار التى هى شهر واحد.

المادة 5: ان الاخطار يجب أن يبلغ دائما من طرف المتعاقد الى رئيس سلكه أو مصلحته في ظرف موصى عليه مع العلم بالاستلام.

المادة 6: في حالة فسخ العقد من طرف وزارة الدفاع الوطنى ومع مراعاة أحكام الفقرة الاولى من المادة 3 لهـ المـرسـوم، يعدف للمعنى تعويض يحدد مبلغه بنصف المرتب الشهـرى الاخير لكل سنة عن سنوات الخدمة التي أداها، وكل جزء يتجاوز سنة أشهر يعد سنة كاملة،

غير أنه لا يجب في أي حال من الاحوال أن يتجاوز التعويض المقرر في الفقرة السابقة مبلغ مرتب ثلاثة أشهر •

الفصــل الثــانى شــروط التــوظيف

اللادة 7: لا يمكن توظيف أى شخص بصفة شبيـــــه بالعسكربين متعاقد:

- _ اذا كان لا يحمل الجنسية الجزائرية،
- اذا كانت سيرته خلال حرب التحرير الوطنى مخالف
 لمصالح الوطن،
- اذا كان لا يتمتع بحقوقه المدنية واذا لم يكن ذا سيرة حميدة ،
- اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة المطلوبة لممارســــة
 الوظيفة المطلوبة،
 - اذا لم يبلغ سن الرشد الجنائي٠

المادة 8: يمكن أن يعين بمقتضى أحكام هذا المرسوم:

- الموظفون الذين لم يدمجوا في اطار الموظفين المدنيين
 الشبيهين بالعسكريين،
- 4) الموظفون العسكريون الذين عادوا للحياة المدنية لاسباب أخرى غير أسباب الانضباط والذين يتبتسون حصولهم على شهادات أو اجازات عسكرية أو شهادات أو اجازات مدرسية أو جامعية أو الكفاءة المهنيسة المطلوبة للدخول الى اطار الشبيهين بالعسكريين ولكن لا تتوفر فيهم شروط السن التي حددها المرسوم رقم 4 _ 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه اعلاه
- 3) المرشحون المدنيون الذين يثبتون حصولهم على شهادات أو اجازات مدرسية أو جامعية أو الكفاءة المهنية المطلوبة للدخول الى اطار الشبيهين بالعسكرين ولكن لا تتوفر فيهم شروط السن التى يحددها المرسوم رقم 74 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه.

اللاة 9: ان المرشحين الذين وظفوا بصفة متعاقديـــن يمكنهم شغل الوظائف المذكورة في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيـــين الشبيهين بالعسكريين٠

المادة 10: ان شغلهم لهذه الوظائف لاتمنحهم الحــــــــــــق فى الماجهم فى اطار الشبيهين بالعسكريين ولا الحق فى تعيينهم بهذه الصفة •

الفصيل الثالث نظام الاجسور

المادة 11: يحصل الشبيهون بالعسكريين المتعاقدون على مرتب وتعويضات حسب الشروط المحددة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بأصل المرسوم رقم 74 _ 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمشار اليه أعلاه ٠

غير أنه لا يمكنهم شغل وظائف نوعية٠

وتخضع ترقيتهم فى الدرجة لنفس القواعد المحـــدة بالمرسوم رقم 74 ــ 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه٠

الفصـــل الــرابع العطل والنظـام الاجتماعي

المادة 12: يستفيد الشابهون بالعسكريين المتعاقدون خلال السنة الاولى من الحدمة بيوم ونصف عطلة مدفوعة الاجر عن كل شهر من الحدمة المتممة في ولايات الشمال وبيومي عطلة مدفوعة الاجر في الشهر من الحدمة المتممة في ولايتي الواحات والساورة •

ويستفيدون بعد السنة الاولى من الخدمة من عطلة مدفوعة الاجر مدتها شهر لكل سنة من الخدمة المؤداة في ولايسات الشمال •

أما بالنسبة لولايتي الواحات والساورة فان مدة العطلسة هي خمسة واربعون يوما٠

اللاة 13: يخضع الشبيهون بالعسكريين المتعاقدون فيما يخص التأمين من المرض للنظام العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط.

أما فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية فانهـــم يخضعون للاحكام المقررة لصالح الموظفين الشبيهــــين بالعسكريين الدائمين والمنصوص عليها في المرسوم رقــم 74 ــ 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، وذلك لغاية نشر نصوص خاصة بهــم٠

المادة 14: لا يمكن للشبيهين بالعسكريين المتعاقدين أن يطالبوا بالاستفادة من معاش التقاعد العسكرى •

الا انه يقتطع من مرتبهم نسبة 6 / تدفع الى صنـــدوق التقاعدات العسكرية ·

وان دفع هذا الاشتراك من طرف الشبيهين بالعسكريسين المتعاقدين الذين أدوا على الاقل ثمان سنوات من الخدمات الفعلية وغير المنقطعة بهذه الصغة، والمشطوبين من السجلات لاسباب أخرى غير اسباب الانضباط يمنع لهم حق بمرتب الاعفاء من الخدمة يحدد بنسبة 30 % من الاجور الاساسية ويؤدى مرتب الاعضاء من الخدمة هذا الى المعنيين او ذوى حقوقهم لمدة تساوى سنوات الخدمات المقدمة لوزارة الدفاع الوطنى بدون أن تتجاوز هاته المدة خمسة عشر سنة مهما كانت مدة الخدمات الفعلية و

يحتفظ صندوق التقاعدات العسكرية بالمقتطعات فى حالة شطب الشبيه بالعسكريين المتعاقد من السجلات اذا لم يتمم ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية •

المادة 15: يمكن للشبيهين بالعسكريين المتعاقدين فى حالة المرض الحصول على عطلة مرض مدفوعة الاجر حسب الشروط التالية لكل سنة مدنية:

- ت اقدمیة تتجاوز ستة اشهر وتقل عن ثلاث سنوات :
 شهر بمرتب كامل وشهران بنصف مرتب.
- 2 _ اقدمیة تتجاوز ثلاث سنوات : شهران بمرتب کامل وشهران بنصف مرتب.

وفي الحالتين تدفع المنح العائلية كاملة •

المادة 16: كل انقطاع عن العمل ناجم عن مرض من غير الامراض المهنية وليس ناتجا عن حادث عمل يترتب عليه استثنائيا في الستة اشهر الاولى التي تلى التوظيف منح عطلة لا تتجاوز شهرا غير مدفوعة الاجر •

المادة 17: يمكن للشبيهين بالعسكريين المتعاقدين خارج الحالة المشار اليها في المادة 16 أعلاه، طلب عطلة غير مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها الثلاثة أشهر٠

واذا لم يلتحق المتعاقد بمنصبه في نهاية عطلته فانه يوضع حد لعقده دون سابق اخطار ولا تعويض •

المادة 18: يترتب على العطلة بدون راتب ايقاف تطبييق شروط العقد٠

لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المدة المنقضية في عطلة بدون أجر بالنسبة لمنح التعويض المتصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

اللاة 19: يوقف عقد الشبيهين بالمسكريين المدعويين للخدمة الوطنية •

يقبل المعنيون لاستناف عملهم عندما يوفون الترامهم الوطني، بشرط أن يتقدموا الى رئيس سلكهم أو مصلحتهم في الثلاثة أشهر التي تلى تحريرهم، ويفسخ العقد دون قيد أو شرط بعد هذا الاجل وبدون تعويض ولا اخطار.

اللاة 20: تستطيع الشبيهات بالعسكريين المتعاقدات، ان يحصلن على عطلة الامومة مدفوعة الاجر مدتها شهران، شريطة توفر اقدمية خدمة يبلغ مجموعها ثمانية اشهر في التاريخ المقرر للولادة •

يجب أن تبتدى، عطلة الامومة قبل ثلاثة اسابيع من التاريخ المقرر للولادة وفقا لما هو محدد بالشهادة الطبية،

المادة 21: اذا لم تستطع المعنية على اثر انتهاء هذا الفتسرة استثناف عملها وبعد استنفاد حقوقها في العطل المرضيسة المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه، فانها توضع تلقائيا في عطلة غير مدفوعة الاجر لفترة قدرها ثلاثة اشهر.

وفى نهاية هذه الفترة اذا لم تُكن فى حالة تسميع لها باستثناف عملها، ينهى عقدها دون اخطار.

المادة 22: لا يمكن منح عطلة مرضية اثر انتهاء عطلة الامومة الا بعد الفحص الطبى المضاد من طرف طبيب عسكرى.

الفعسسل الخسامس الانضبساط

اللاة 23 : يمكن تطبيق عقوبات الانضباط الآتية على الشبيهين بالعسكريين المتعاقدين دون المساس بتطبيق أحكام قانون القضاء العسكرى أو قانون العقوبات :

ت الاندار،

- 2 ـ التوبيــخ،
- 3 _ التوقيف لمدة اقصاها خمسة عشر يوما، بدون مرتب، مع استمرار أداء المنع العائلية،
 - 4 ـ فسنخ العقد دون اخطار ولا تعويض٠

اللاة 24: يفسخ العقد بحكم القانون دون اخطار ولا تعويض عندما يكون الشبيه بالعسكريين المتعاقد موضـــوع ثلاثــة الندارات أو توبيخين٠

المادة 25': تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ع و 2 من المادة 23 أعلام، تكون موقعة من طرف رئيس السلك أو المصلحة •

يصدر أمر تعطيل العقد وفسنخه بمقرر من مديرية الموظفين، باقتراح من رئيس السلك أو المصلحة •

اللاة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974٠

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايسسر سئة 1974 يتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 61 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالمسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ان التخصصات المهنية التى يمكن أن يمارسها الموظفون المدنيون الشبيهون بالعسكريين التابعون لوزارة الدفاع الوطنى توزع طبقا للجدول العام الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يتمم أو يعدل المجدول المذكور بناء على طلب مديريات السلاح أو المصلحة ضمن نفس الاشكال •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشبعية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراين سنة 1974

عن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفـــاع الوطنى المقـــام المقـــام عبــد الحميــاد الاطــرش

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبسر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤدخ في 13 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بني عمار (دائرة القالة) عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 11 بي كائنة بالمكان المسمى «بحيرة العصافير» مساحتها 4 آرات و 66 سنتيارا و 82 ديسمترا مربعا لاژمة لبنساء 5 مسساكن و 5 اقسسام مسدرسيسة بالبلسة الملكودة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1393 الموافق 17 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1970 كما يلى:

« تمنع مجانا بلدية بنى عمار (دائرة القالة) قطعة أرض مساحتها 6390 م2 تتكون من قطعتين كاثنتين بالمكان المسمى « بحيرة العصافير » وواقعتين على حافتى الطريق الوطنى رقم 44 المؤدى من عنابة الى القالة قصد بناء 5 مساكن و 5 اقسام مدرسية » •

(والباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 المسسوافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تخصيص عقار كائن بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 لوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية) قصد استعماله مكاتب ملحقة

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1971 كما يلى :

« يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية عنابة) عقار تابع لاملاك الدولة، كائن بعنابة في شارع بوختوتة حسين رقم 19 قصد استعماله مساكن مهنية لاطارات هذه المصلحة ه٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه.